COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

في القانون اليمني والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة

إعداد

محمد علي علي الشرفي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في القانون

كلية أحمد إبراهيم للحقوق

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

يونيو ٢٠١٦م

ملخص البحث

تناولت هذه الرسالة موضوع ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في دراسة مقارنة بين القانون اليمني والشريعة الإسلامية. وتتجلَّى أهمية هذا الموضوع في توضيح المقصود بالمتهم مع بيان أهم الضمانات المكفولة له في كل من القانون اليمني والشريعة الإسلامية، وذلك بهدف العمل على تغيير النظرة الخاطئة التي ينظر بها المجتمع اليمني إلى المتهم. وقد تبيَّن من خلال الدراسة أن البراءة التي تصاحب المتهم تقتضي أن تتم محاكمته أمام قضاء طبيعي، مستقل ماليَّاً وإداريّاً وقضائيّاً، مع ضرورة أن تتمتع المحاكمة بالعلانية والشفوية، وأن تتم المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة. فالمتهم بريء حتى يصدر بحقه حكم قضائي بات يؤكّد البراءة أو ينفيها. والنيابة وفقاً للقانون اليمني هي الجهة التي تتحمل عبء إثبات هذه التهمة. وقد أكّدت الدراسة أن ضمانات المحاكمة العادلة يجب أن تُكفَلَ لكل من وقع ضحية الاتهام على قدم المساواة، دون تمييز بين متهم وبين آخر، وهذه المساواة تستوجب أن يكون لكل متهم الحقّ في أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام. وقد اعتمدت الدراسة على البحث الميداني إلى جانب المنهج المقارن والمنهج الاستقرائي، ويظهر هذا المسلك من خلال المقابلات التي أُجريت مع عدد من القضاة والمحامين وأساتذة القانون لمعرفة الواقع الذي يعيشه المتهم أثناء المحاكمة، ومدى التزام القضاة بالضمانات التي حددها القانون اليمني. وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها ما أثبتته الدراسة من أن السلطة القضائية اليمنية في الواقع العملي لا تتمتع بالاستقلال التام. كذلك أثبتت الدراسة أن أغلب المحاكم اليمنية ما هي إلا مباني مستأجرة، وغير مهيأة بطريقة مناسبة، وهذا بدوره يعيق ضمانة العلانية التي تتطلب وجود أماكن واسعة تسمح بدخول كل من يرغب في حضور جلسات المحاكمة، كما بيَّنت الدراسة أنَّ هناك نقصاً كبيراً في القضاة المؤهلين للعمل القضائي، وهذا النقص أدّى إلى إهمال ضمانة الشفوية والاكتفاء بالعرائض التي يقدمها الخصوم. كما قدّمت الدراسة جملة من التوصيات التي يأمل الباحث أن يأخذها المشرع اليمني بعين الاعتبار، لما من شأنه أن يرتقي بالقضاء اليمني إلى أعلى درجات النزاهة والعدالة والاستقلال.

ABSTRACT

This comparative study focuses on the issues of guarantees for the accused during trial under Yemeni and Islamic law. This study intends to clarify the legal status of the accused during trial so that misconception against him by the society can be changed and consequently change the way legal practitioners deal with the accused. Therefore, the accused will be accorded all the guarantees affirmed by local and international laws and Islamic law (Sharia) in particular. This study demonstrates that innocence of the accused person is achieved through independent judiciary in terms of finance and administration with the necessity of observing the principles of fair public trial, and to conclude the trial within a reasonable and specified time. According to Yemeni Law, the Procuratorate bears the burden of proof of guilt of the accused. This study confirms that the fair trial guarantees must be ensured to all of the accused on an equal footing, without discrimination between the accused and another person. Equality requires that the government should give the opportunity to all accused to prepare for defense either by himself or represented by a lawyer. The researcher has also conducted field work research along with using comparative and inductive approaches. These approaches were achieved through interviewing different categories of people in legal expertise namely judges, lawyers and law professors in order to understand the real challenges faced by the accused during trial, and the extent to which the judiciary provides the guarantees as stipulated by the law in gauging its effectiveness in protecting the accused during trial. This study has achieved a number of results, among which are that the Yemeni judiciary in practice does not enjoy full independence; the majority of Yemeni courts are rented apartments which impede guarantee of public trial that requires wide places and allows all those who wish to attend the trial sessions; there is a shortage of qualified judges for judicial work that causes a neglect of oral guarantee and instead is replaced with written pleadings that are submitted by the litigants. In conclusion, the researcher has suggested a number of recommendations that he hopes Yemeni legislature will take into account in order to improve and raise judicial system in Yemen to the highest level of justice, integrity and independence.

APPROVAL PAGE

The thesis of Mohammed Ali Ali Al-Sharafi has been approved by the following:

_____
Zaid bin Mohamad
Supervisor

_____
Mohamed Ibrahim Negasi
Internal Examiner

_____
Rashid Hamad Humaid Al Blushy
External Examiner

_____
Lukman Abdul Mutalib
External Examiner

_____
Munjid Mustafa Bahjat
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Mohammed Ali Ali Al-Sharafi

Signature…… Date……..

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٦م محفوظة لـ: محمد علي علي الشرفي

ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في القانون اليمني والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: محمد علي علي الشرفي

التوقيع:..... التاريخ: .....

إلى والديَّ الفاضلين براً وتقديراً وإقراراً بالفضل لهما

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء حباً وإجلالاً

إلى رفيقة دربي وفاءً وعرفاناً

و إلى كل الأحرار في العـــــــالم أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين ومن سار على نهجه من الصحابة والتابعين وبعد.

بهذه المناسبة أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل للدكتور الفاضل **زيد بن محمد** الذي سعدت بإشرافه على هذه الرسالة، والذي أمدني بالنصح والإرشاد طوال فترة البحث، والذي ما فتئ يبذل من الجهد أكبره ومن الوقت أثمنه، من أجل إخراج هذه الرسالة على هذا الوجه.

وأتقدم بالشكر الجزيل للدكاترة الفضلاء والعلماء النجباء الذين تفضلوا بقبول المشاركة في تقييم هذه الرسالة المتواضعة، مضحين بذلك بوقتهم الثمين من أجل خدمة العلم وطلابه.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر لإدارة الجامعة الإسلامية العالمية ممثلة برئيستها وعميد كلية القانون وجميع موظفي الكلية.

وأتقدم أيضاً بخالص الشكر وعظيم الامتنان للعالم الفاضل، الأستاذ الدكتور **علي حسن الشرفي**، أستاذ القانون الجنائي في كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء، ورئيس أكاديمية الشرطة اليمنية، الذي منحني عصارة علمه، وخلاصة خبرته، والذي لولاه بعد الله ما تمكنت من إنجاز هذه الأطروحة بهذا الشكل العلمي، فله مني كل الشكر والتقدير.

وأخص بالشكر والثناء، الأستاذ المشارك **عبد الله المخلافي** الذي لم يتوانى في مراجعة رسالتي طوال إقامته في ماليزيا، والذي زودني بكثير من المعلومات والملاحظات التي كانت لي نوراً أسترشد به طوال فترة البحث، والذي أعطاني من وقته الثمين جله دون تردد، والذي كان يستقبل استفساراتي برحابة صدر، فله مني جزيل الشكر والتقدير.

ولوالدي الفاضلين أطال الله في أعمارهما وإخواني وأخواتي جميعاً الذين صبروا على الفراق، وتحملوا البعاد، والذين لم يتوانوا في منحي من الدعاء أغزره ومن الحب أطيبه، وكانوا لي خير سند فلهم مني خالص الدعاء.

كما يطيب لي في هذا المقام أن أخص بالشكر أخي الحبيب هاني، وأخي المحامي عبد الله الهادي اللذين ما فتئا يمدانني بكل ما طلبته منهما من معلومات، ولم يبخلا عليَّ بجهدهما ولا بوقتهما، فأسأل الله أن يجزيهما عني كل خير.

وللزوجة الطيبة أهلي وأنس وحشتي، وسلواي في غربتي شكرٌ ودعاءٌ صادقٌ، بأن يجزيها الله عني خير الجزاء على صبرها وتحملها لمشقة الغربة من أجل أن تهيأ لي المناخ المناسب للبحث والدراسة.

والشكر موصول إلى كل من كانت له يد في إخراج هذا الجهد المتواضع إلى حيز الوجود، سواءً في أرض الوطن (اليمن الحبيب) أو في أرض الدراسة (ماليزيا) فلهم مني جميعاً خالص الحب والتقدير .

محتويات البحث

خلاصة البحث ..... ب

خلاصة البحث بالإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة الإقرار ..... هـ

حقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

محتويات البحث ..... ي

الفصل الأول: المدخل إلى البحث ١

تمهيد ١

مشكلة البحث ٣

فرضية البحث ٤

أهداف البحث ٥

أسئلة البحث ٥

أهمية البحث ٦

منهج البحث ٧

صعوبات البحث ٩

الدراسات السابقة ١٠

الفصل الثاني: عموميات في موضوع الدراسة ٢٢

تمهيد ٢٢

المبحث الأول: حقيقة المتهم محل الضمانات ٢٣
المطلب الأول: تعريف المتهم في القانون اليمني والشريعة الإسلامية ٢٣
الفرع الأول: تعريف المتهم ومركزه في القانون اليمني ٢٣
أولاً: تعريف المتهم في القانون اليمني..... ٢٣
ثانياً: المركز القانوني للمتهم ٢٦
الفرع الثاني: تعريف المتهم في الفقه الإسلامي ٢٧
أولاً: التعريف اللغوي للمتهم ٢٧
ثانياً: التعريف الاصطلاحي الفقهي للمتهم ٢٨
المطلب الثاني: الفرق بين المتهم والجاني في القانون اليمني والشريعة
الإسلامية ٢٩
المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في المتهم في القانون اليمني
والشريعة الإسلامية ٣٢
المبحث الثاني: مفهوم المحاكمة ٣٧
المطلب الأول: تعريف المحاكمة ٣٧
المطلب الثاني: شروط المحاكمة في القانون اليمني والشريعة الإسلامية ٣٩
المطلب الثالث: ضوابط المحاكمة ٤٥
خلاصة الفصل ٥٩

الفصل الثالث: مصادر ضمانات المتهم أثناء المحاكمة ٦٢
تمهيد ٦٢
المبحث الأول: المصدر الوطني ٦٣
المطلب الأول: الدستور اليمني كمصدر لضمانات المتهم أثناء المحاكمة ٦٣
المطلب الثاني: قانون الإجراءات الجزائية اليمني كمصدر لضمانات المتهم
أثناء المحاكمة ٦٥

المطلب الثالث: قانون السلطة القضائية اليمني كمصدر لضمانات المتهم أثناء المحاكمة. ٧٠
السلطة المختصة بمحاكمة المتهم ٧١
أولاً: تشكيل القضاء في المحاكم الجزائية وفق قانون السلطة القضائية ٧١
قضاة الحكم ٧١
النيابة العامة ٧٢
ثانياً: درجات المحاكم في القانون اليمني ٧٣
المحكمة العليا ٧٣
محكمة الاستئناف ٧٥
المحاكم الابتدائية ٧٨
المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة ٧٨
المبحث الثاني: المصدر الشرعي ٨٠
المبحث الثالث: المصدر الدولي ٨٥
المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمصدر لضمانات المتهم أثناء فترة المحاكمة ٨٥
المطلب الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كمصدر من مصادر ضمانات المتهم أثناء المحاكمة ٨٩
خلاصة الفصل ٩٩

الفصل الرابع: الضمانات العامة للمتهم أثناء المحاكمة في القانون اليمني والشريعة الإسلامية ١٠١
تمهيد ١٠١

المبحث الأول: استقلال القضاء في القانون اليمني والشريعة الإسلامية ١٠٢
المطلب الأول: أهمية استقلال القضاء ١٠٢

المطلب الثاني: استقلال القضاء في القانون اليمني ١٠٥
الفرع الأول: مراحل استقلال القضاء في التشريعات والقوانين اليمنية ١٠٥
الفرع الثاني: استقلال القضاء في النصوص الدستورية والقانونية ١٠٨
الفرع الثالث: التعارض بين نصوص الدستور ونصوص قانون السلطة
القضائية ١١٠
أولاً: النصوص القانونية التي تمنح وزير العدل اختصاصات قضائية ١١٠
ثانياً: النص القانوني الذي يمنح رئيس مجلس الوزراء اختصاصات
قضائية ١١٢
الفرع الرابع: مدى كفاية النصوص القانونية المعنية باستقلال القضاء ١١٥
المطلب الثالث: استقلال القضاء في الواقع اليمني ١١٩
المطلب الرابع: استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية ١٢٧
المبحث الثاني: علانية إجراءات المحاكمة في القانون اليمني والشريعة الإسلامية ١٣٣
المطلب الأول: أهمية العلانية في إجراءات المحاكمة ١٣٣
المطلب الثاني: علانية إجراءات المحاكمة في القانون اليمني ١٣٧
المطلب الثالث: علانية إجراءات المحاكمة في الواقع اليمني ١٤١
المطلب الرابع: علانية إجراءات المحاكمة في الشريعة الإسلامية ١٤٥
المبحث الثالث: شفوية إجراءات المحاكمة في القانون اليمني والشريعة الإسلامية ١٥١
المطلب الأول: أهمية شفوية إجراءات المحاكمة ١٥١
المطلب الثاني: شفوية إجراءات المحاكمة في القانون اليمني ١٥٥
المطلب الثالث: شفوية إجراءات المحاكمة في الواقع اليمني ١٥٧
المطلب الرابع: شفوية إجراءات المحاكمة في الشريعة الإسلامية ١٦٢
المبحث الرابع: تزمين إجراءات المحاكمة في القانون اليمني والشريعة الإسلامية ١٦٧
المطلب الأول: أهمية ومدى إمكانية تزمين إجراءات المحاكمة ١٦٧
الفريق الأول ١٦٨
الفريق الثاني ١٧٠

المطلب الثاني: تزمين إجراءات المحاكمة في القانون اليمني ١٧٤
المطلب الثالث: ظاهرة التباطؤ في إجراءات المحاكمة في الواقع اليمني ١٧٩
المطلب الرابع: تزمين إجراءات المحاكمة في الشريعة الإسلامية ١٨٦
خلاصة الفصل ١٩١

الفصل الخامس: الضمانات الخاصة للمتهم أثناء المحاكمة في القانون اليمني والشريعة الإسلامية ١٩٥
تمهيد ١٩٥

المبحث الأول: مبدأ افتراض براءة المتهم في القانون اليمني والشريعة الإسلامية ١٩٦
المطلب الأول: أساس المبدأ وأهميته ١٩٦
المطلب الثاني: مبدأ افتراض براءة المتهم في القانون اليمني ١٩٧
المطلب الثالث: مبدأ افتراض براءة المتهم في الواقع اليمني ١٩٩
الفريق الأول ١٩٩
الفريق الثاني ٢٠٣
المطلب الرابع: قاعدة الأصل براءة الذمة في الشريعة الإسلامية ٢٠٤
المبحث الثاني: عبء إثبات التهمة في القانون اليمني والشريعة الإسلامية ٢٠٩
المطلب الأول: الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات ٢٠٩
المطلب الثاني: عبء إثبات التهمة في القانون اليمني ٢١١
المطلب الثالث: عب إثبات التهمة في الواقع اليمني ٢١٣
المطلب الرابع: عبء إثبات التهمة في الشريعة الإسلامية ٢١٧
المبحث الثالث: مبدأ المساواة بين المتهمين أثناء المحاكمة في القانون اليمني والشريعة الإسلامية ٢٢١
المطلب الأول: مبدأ المساواة بين المتهمين أثناء المحاكمة في نصوص القانون الدولي والداخلي ٢٢٢

أولاً: المساواة بين المتهمين أثناء المحاكمة في نصوص القانون الدولي ٢٢٢
ثانياً: المساواة بين المتهمين أثناء المحاكمة في نصوص القانون الداخلي ٢٢٤
المطلب الثاني: المحاكم النوعية والمحاكم الاستثنائية وأثرهما على مبدأ المساواة
في القانون اليمني ٢٢٨
أولاً: محكمة الأحداث كنموذج للمحاكم النوعية ٢٢٩
ثانياً: المحاكم العسكرية كنموذج للمحاكم الاستثنائية ٢٣٠
المطلب الثالث: المحاكم الاستثنائية وأثرها على مبدأ المساواة في الواقع
اليمني ٢٣٣
الرأي الأول ٢٣٤
الرأي الثاني ٢٣٥
المطلب الرابع: مبدأ المساواة بين المتهمين في الشريعة الإسلامية ٢٣٨
أولاً: المساواة أمام الشرع ٢٣٩
ثانياً: المساواة أمام القضاء ٢٤١
المبحث الرابع: حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة في القانون اليمني
والشريعة الإسلامي ٢٤٥
المطلب الأول: أهمية حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة ٢٤٥
المطلب الثاني: حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة في القانون
اليمني ٢٤٩
المطلب الثالث: حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة في الواقع
اليمني ٢٥٦
المطلب الرابع: حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة في الشريعة
الإسلامية ٢٦٥
أولاً: حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه أمام القضاء في الشريعة
الإسلامية ٢٦٥
ثانياً: حق المتهم في الاستعانة بوكيل في الشريعة الإسلامية ٢٦٩

خلاصة الفصل. ٢٧١

الفصل السادس: الخاتمة والنتائج والتوصيات ٢٧٦

الخاتمة ٢٧٦

النتائج ٢٧٨

التوصيات ٢٨٢

قائمة المصادر والمراجع ٢٨٦

الملاحق ٣١١

الملحق رقم (١) ٣١١

الملحق رقم (٢) ٣١٤

الملحق رقم (٣) ٣٢٥

الملحق رقم (٤) ٣٤١

الملحق رقم (٥) ٣٤٦

الملحق رقم (٦) ٣٥١

الملحق رقم (٧) ٣٥٧

الملحق رقم (٨) ٣٦٤

الملحق رقم (٩) ٣٧٩

الملحق رقم (١٠) ٣٩٣

الملحق رقم (١١) ٤٠٤

الملحق رقم (١٢) ٤٢١

الملحق رقم (١٣) ٤٣٤

الملحق رقم (١٤) ٤٤٥

الملحق رقم (١٥) ٤٥٠

الملحق رقم (١٦) ٤٥٥

الفصل الأول:
المدخل إلى البحث

مقدمة:

الحمد لله الحكيم الذي أنطق لسان الإنسان فأفصحه بوجوده وحقائق عرفانه، المنان الذي أوضح لنا منار البرهان، فكشف لنا عن باهر حكمته، وعظيم سلطانه. والصلاة والسلام على المنتجب من طينة العنصر الأطيب الراسخ، والمصطفى من سلالة المجد الأقدم الشامخ، سيدنا وسندنا وحبيبنا محمد وعلى آله الطيبين الهادين إلى منارات الدين وأعلامه، ورضوان الله على صحابته الأخيار ومن سار على نهجه ما تعاقب الليل والنهار وبعد.

يعد موضوع "ضمانات المتهم" من أكثر المواضيع أهميةً وحساسيةً في الوقت الحاضر، خاصة أن الشعوب بمختلف مكوناتها (مواطنون، ورجال أمن، وقضاة) يتعاملون مع شخص المتهم ببالغ القسوة والشدة والتعسف، حتى وصل بهم الأمر إلى هضم حقوقه وانتزاعها منه بمظنة التهمة. حيث غلب الظن على الناس أن الشخص المتهم بجريمة ما يعد مجرم يستحق أقسى أنواع العقاب، وأن الرحمة في حقه جريمة لا تقل خطراً عن الجريمة التي تم اتهامه بها، كما أن رجال الشرطة في كثير من المراكز الأمنية يتعاملون مع المتهم بأساليب تمتهن فيها كرامته، وتصادر فيها حقوقه، وأما في المحاكم فيقوم عدد من القضاة بمحاكمة المتهم وهو مقيد بالأغلال أو في قفص الاتهام، وفي أحيان أخرى يتم محاكمته أمام قضاء استثنائي تصادر فيه كثيرٌ من حقوقه وحرياته.

ونظراً لخطورة هذا الأمر وحساسيته وكونه يمس شخصية هي في نظر الفقه والقانون معصومة الدم والكرامة، فقد آل الباحث على نفسه أن يجعل من هذا المتهم محل اهتمامه، وأن يوليه بالبحث والدراسة. ونظراً لعمق موضوع ضمانات المتهم واتساعه فقد قرر الباحث أن يحصر بحثه ويركزه على "ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة" دون غيرها من المراحل كونها المرحلة الحاسمة التي من خلالها يتم إصدار الحكم بالإدانة أو البراءة على المتهم، والتي تتطلب بالضرورة إجراءات غاية في الدقة والشفافية.

ولكي تؤتي الدراسة ثمارها قرر الباحث أن يناقش هذه الضمانات وفقاً للقانون اليمني، ويجعله محوراً للبحث مقارنةً بالشريعة الإسلامية التي عدها القانون اليمني مصدراً لجميع التشريعات اليمنية، إلا أنها ليست المصدر الوحيد، كما أن الباحث سيسلط الضوء على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية ذات العلاقة بضمانات المتهم أثناء المحاكمة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من المواثيق والمعاهدات التي يتطلبها البحث.

إن إحاطة المتهم بضمانات العدالة أثناء فترة المحاكمة حق تقرره جميع الشرائع السماوية وتؤكده كثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، وهذا الحق وفقاً للمفهوم الإسلامي هو حق ملازم للإنسان منذ أن خلق الله الإنسان، فهو موجود ومكفول بوجود الإنسان.

وقد أوكل للقضاء مهمة تفعيل وترسيخ هذا الحق وذلك لما للقضاء العادل من دور بارز في إرساء دعائم الاستقرار بين الأمم، بل إن القضاء العادل يعد المعيار الأهم الذي يقاس على ضوءه مدى تقدم الشعوب، وبالمقابل فإن استشراء الظلم في أمة من الأمم يزعزع بلا شك استقرار المجتمعات، ويؤدي إلى انهيارها اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً، وعليه فإن الدول التي ينتشر فيها الظلم وتضيع فيها الحقوق تعد دول فاشلة ومتخلفة. ولكي يتمكن القضاء من تحقيق العدالة لزم أن يحيط المتهم بعدد من الضمانات التي تعد سياجاً مانعاً من أي تعسف قد يقع على المتهم أثناء المحاكمة.

وسيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ستة فصول، حيث يمثل الفصل الأول من الدراسة مدخل للبحث، أما الفصل الثاني فسيتم فيه التعريف بالمتهم وتوضيح الفرق بينه وبين الجاني مع ذكر المركز القانوني للمتهم. ونظراً لأن الموضوع يناقش مرحلة المحاكمة فسيتم أيضاً التعريف بالمحاكمة والضوابط والشروط التي تجعل منها محاكمة عادلة ونزيهة.

وفي الفصل الثالث من هذه الدراسة سيتم التعرف على أهم مصادر ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في القانون اليمني والشريعة الإسلامية إضافة إلى مصادر الضمانات في القانون الدولي من خلال التطرق لأهم الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت عليها الجمهورية اليمنية ذات العلاقة بموضوع البحث.

أما في الفصل الرابع فإن الدراسة ستتناول الضمانات العامة للمتهم أثناء المحاكمة من ضرورة استقلال القضاء، وعلانية إجراءات المحاكمة وشفويتها، والمدة الزمنية التي تتطلبها إجراءات المحاكمة، فهذه الضمانات تعد حجر الأساس للقضاء العادل والنزيه، وبغيرها يختل ميزان القضاء وينهار بنيانه، وهذه الضمانات ليست مخصصة للمتهم وحده فهي ضمانات عامة تشمل جميع أطراف النزاع، باعتبارها ضمانات للعدالة القضائية.

وفي الفصل الخامس من هذه الدراسة سيتم مناقشة أهم الضمانات الخاصة بالمتهم أثناء فترة المحاكمة والمتمثلة في جملة من المبادئ أهمها افتراض البراءة في المتهم، وتحميل النيابة عبء إثبات التهمة دون المتهم، والمساواة بين المتهمين أمام القانون والقضاء، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه. أما الفصل السادس فسيتم تخصيصه للخاتمة إضافة إلى النتائج والتوصيات التي ستخرج بها الرسالة.

ومن الجدير بالذكر التنويه إلى أن موضوع ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، لها وثيق الصلة اليوم بالقانون الجنائي الوطني وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي، إلا أن النظام الإسلامي قد عرفها نصاً وواقعاً وتطبيقاً قبل أن يكتشفها المجتمع الإنساني وتقرها القوانين الوضعية، وقبل أن يتفق عليها المجتمع الدولي المعاصر ويعتمدها في وثائق ونصوص رسمية. وليس غريباً أن تعير شريعة الإسلام العناية اللازمة لكرامة المتهم وشخصيته فهو في نظر الشرع إنساناً كرمه الله عز وجل وأنزل من أجله الأحكام الدالة على هذا التكريم.[1]

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن هناك عدد كبير من المتهمين يتم معاملتهم أثناء فترة المحاكمة على اعتبار أنهم مدانون سلفاً، وهذا مخالف للقواعد القانونية والفقهية التي تحدد كيفية التعامل مع المتهم وعلى رأسها القاعدة التي تنص صراحة على أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن المتهم بريء ما لم تثبت إدانته، وبناءً على هذا الاتهام المسبق يتم محاكمة المتهم دون أن

[1] انظر: بوضياف، عمار، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية** (الجزائر: مؤسسة جسور للنشر والتوزيع، ط١٤٣٢هـ/٢٠١٠م)، ص٥.

تكفل له أبسط الحقوق، وهذا التعسف والظلم يخالف روح الشريعة والقانون الذان يوجبان أن يعامل المتهم وفقاً لمبدأ البراءة.

حيث أن مبدأ البراءة يقتضي أن ينظر إلى المتهم على أساس أنه إنسان كامل الحقوق والحريات، وهذا يعني ضرورة أن يحاط المتهم بجميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة، ومن هذه الضمانات أن تتم محاكمته أمام قضاء مستقل ونزيه، وأن تتمتع محاكمته بالعلانية والشفوية، وأن يكفل له حق الدفاع عن نفسه وفقاً للقانون، ودون تمييز بين متهم وآخر، كما يجب أن تكون هذه الضمانات مصاحبة للمتهم منذ لحظة الإتهام حتى لحظة صدور الحكم القضائي البات، الذي بموجبه يمكن القول أنه بريء مما نسب إليه من اتهام، أم أنه مذنب يستحق العقاب.

وعليه فإن الغرض من هذه الدراسة يكمن في توضيح النظرة الحقيقية التي يجب أن تصاحب المتهم طوال فترة المحاكمة، مع بيان أهم الضمانات التي كفلها كل من القانون اليمني والشريعة الإسلامية للمتهم.

فرضية البحث

تقوم هذه الدراسة على أساس أن التشريعات القانونية والقضائية في الجمهورية اليمنية تنقصها عدد من النصوص التي بوجودها يمكن أن تساهم في حصول المتهم على ضمانات تكفل له محاكمة عادلة تتيح له التمتع بجميع حقوقه خاصة فيما يتعلق باستقلال القضاء وحياده، وحقه في البراءة الأصلية وحقه في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي، فالقضاء اليمني بالرغم من التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون السلطة القضائية إلا أن بعض أعضاء السلطة التنفيذية لا يزالون يتدخلون في عدد من الأمور التي تخص العمل القضائي مما يؤثر سلباً على القضاة وأحكامهم.

وكثيراً ما تتذرع الحكومات بأسباب واهية تتحجج بها عند مطالبتها بضرورة وضع الضمانات الكفيلة للمتهم أثناء فترة المحاكمة، كما يلاحظ أن بعض الأنظمة القضائية ومن بينها القضاء اليمني يحتوي على عدد من النصوص القانونية التي تكفل قدراً كبيراً من هذه الضمانات، سواءً كانت هذه النصوص ضمن القانون الوطني أو ضمن الاتفاقيات الدولية

التي وقعت عليها، إلا أن هناك فجوة عميقة بين النصوص والواقع العملي، أي أن هذه النصوص لا تجد طريقها للتطبيق.

أهداف البحث

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

١- التعريف بالمتهم وتوضيح الفرق بينه وبين الجاني مع تعريف المحاكمة العادلة للمتهم وضوابطها وشروطها في القانون اليمني والشريعة الإسلامية.

٢- التعرف على أهم مصادر ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في القانون اليمني والشريعة والإسلامية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية.

٣- التطرق لأهم الضمانات العامة الواجبة للمتهم أثناء فترة المحاكمة في القانون اليمني والشريعة الإسلامية.

٤- التطرق لأهم الضمانات الخاصة بالمتهم أثناء فترة المحاكمة في القانون اليمني والشريعة الإسلامية.

٥- التحقق من عمق الفجوة بين التشريعات اليمنية التي تحمي حقوق المتهم، والواقع العملي، لمعرفة المستوى الذي وصلت إليه العدالة القضائية في اليمن، وذلك من خلال إجراء مقابلات شخصية مع بعض القضاة والمحامون وأساتذة القانون.

٦- بيان مدى التوافق بين القانون اليمني والشريعة الإسلامية في كفالة هذه الضمانات للمتهم أثناء فترة المحاكمة.

أسئلة البحث

تتمثل أهم الأسئلة التي ستجيب عليها الدراسة في الأتي:

١-ما المقصود بالمتهم وهل هناك فرق بينه وبين الجاني، وما هو تعريف المحاكمة العادلة للمتهم وما هي ضوابطها وشروطها في كل من القانون اليمني والشريعة الإسلامية.

٢-ما هي المصادر التي استقى منها المشرع اليمني ضمانات المتهم أثناء فترة المحاكمة.

٣-ما هي أهم الضمانات العامة الواجبة للمتهم أثناء فترة المحاكمة التي كفلها كل من القانون اليمني والشريعة الإسلامية.

٤-ما هي أهم الضمانات الخاصة بالمتهم أثناء فترة المحاكمة التي كفلها كل من القانون اليمني والشريعة الإسلامية.

٥-ما مدى قدرة المشرع اليمني على تطبيق النصوص القانونية في الواقع العملي.

٦-ما مدى التوافق بين النصوص القانونية اليمنية والشريعة الإسلامية في كفالة هذه الضمانات للمتهم.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الآتي:

١-التأكيد على أن البراءة هي الشيء الأساسي المصاحب للمتهم أثناء فترة المحاكمة، وعليه فإن النظر إلى المتهم يجب أن يبنى على هذا الأساس، وليس على أساس الإدانة المسبقة.

٢-التأكيد على أن العدالة تقتضي بأن يتمتع كل متهم بكامل الضمانات التي نص عليها القانون اليمني والشريعة الإسلامية، دون نقصان، ودون تمييز بين متهم وآخر.

٣-التأكيد بأن أهمية النصوص القانونية والشرعية التي تَكفل للمتهم محاكمة عادلة، تكمن في مدى إنعكاسها على أرض الواقع، ومدى استفادة المتهم منها أثناء فترة المحاكمة.

٤- إبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الضمانات في توفير الحصانة للمتهم أثناء فترة المحاكمة.

٥- توضيح مدى التوافق والانسجام بين الضمانات التي كفلها كل من القانون اليمني والشريعة الإسلامية للمتهم أثناء فترة المحاكمة.

منهج البحث

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المناهج التالية:

١- المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة الضمانات التي وضعها المشرع اليمني لحماية المتهم أثناء فترة المحاكمة مع ما قررته الشريعة الإسلامية.

٢- المنهج الاستقرائي: وذلك بالرجوع إلى القوانين والتشريعات والأحكام القضائية اليمنية المتعلقة بموضوع البحث، إضافة إلى الدراسات والأبحاث الأكاديمية العربية والعالمية التي عنيت بالموضوع محل الدراسة، ومحاولة الاستفادة منها في إثراء البحث بالأفكار الهادفة والقواعد القانونية والفقهية بما يتناسب مع مقتضيات البحث.

٣- البحث الميداني: وذلك بإجراء دراسة ميدانية يمكن من خلالها الإجابة على أهم تساؤلات البحث، خاصة تلك التساؤلات التي تدور حول الضمانات العامة والخاصة بالمتهم أثناء فترة المحاكمة، ولمعرفة وجهة نظر أصحاب الاختصاص حول أهمية هذه الضمانات، وأهم الحلول التي يمكن أن تساهم في تعزيز هذه الضمانات، ولقياس الفارق بين الجانب العملي والنظري في الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء فترة المحاكمة، حيث سيتم إجراء عدد من المقابلات الشخصية مع عدد من القضاة والمحامين وأساتذة القانون. وقد اقتصر مجتمع الدراسة على أمانة العاصمة (صنعاء)، دون المحافظات الأخرى. وقد اختيرت مجموعات عينة الدراسة ضمن حدود مجتمع الدراسة باتباع أسلوب العينة القصدية، وتم تحديد موقع الدراسة بحيث شمل المواقع التالية:

١- الشعبة الجزائية بعدد من المحاكم: أمانة العاصمة

٢- محكمة الأموال العامة: أمانة العاصمة

٣- نقابة المحامين اليمنيين: أمانة العاصمة

٤- كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء: أمانة العاصمة

٥- أكاديمية الشرطة: أمانة العاصمة

وقد قام الباحث باختيار الأشخاص الذين يفترض أن لديهم القدر الأكبر من المعلومات باعتبار العينة المختارة مصادر غنية بالمعلومات. وقد حرص الباحث على اختيار أشخاص المقابلة ممن ينتمون إلى مواقع الدراسة الأربع المذكورة أعلاه.

وعليه تم إجراء المقابلة مع المجموعة التالية من الأشخاص: خمسة قضاة من الشعب الجزائية من عدد من محاكم الأمانة ومحكمة الأموال العامة، خمسة من أساتذة القانون من جامعة صنعاء كلية الشريعة والقانون وأكاديمية الشرطة، (قسم القانون الجنائي، وقسم المرافعات)، إضافة إلى خمسة من المحامين المعتمدين من نقابة المحامين اليمنيين.

وقد تم تقسيم أسئلة المقابلة[٢] وفقاً لخطة البحث، بحيث شملت الأسئلة جميع محاور الفصل الرابع والخامس. وقبل إجراء المقابلة، تم تحكيم أسئلة المقابلة من قبل ثلاثة من أساتذة القانون،[٣] واثنين من الأساتذة المتخصصين في مناهج البحث.[٤] وقد تم تعديل الأسئلة عدة مرات حتى استقرت على ما هي عليه، كل ذلك كان بناءً على المقترحات والإرشادات القانونية والمنهجية التي قدمها المحكمين.

---

[٢] انظر: الملحق رقم (١).

[٣] الأستاذ الدكتور على حسن الشرفي، أستاذ القانون الجنائي بجامعة صنعاء ورئيس أكاديمية الشرطة التابعة لوزارة الداخلية اليمنية والأستاذ المشارك إلهام العاقل، أستاذة القانون الجنائي بجامعة صنعاء والأستاذ المشارك عبد الكريم المتوكل، أستاذ القانون الجنائي بجامعة صنعاء.

[٤] الأستاذ الدكتور أحمد إسماعيل مقبل، أستاذ المناهج وطرق التدريس بجامعة صنعاء والأستاذ الدكتور محمد أحمد الجلال، أستاذ المناهج وطرق التدريس بجامعة ذمار.